

النظام الأساسي للمجلس الاستشاري لأكاديمية شرطة دبي

بعد الاطلاع على

- القانون رقم (11) لسنة 2005 بإنشاء أكاديمية شرطة دبي،
- اللائحة التنظيمية لكلية القانون وعلوم الشرطة بأكاديمية شرطة دبي،
- اللائحة التنظيمية لكلية الدراسات العليا بأكاديمية شرطة دبي وتعديلاتها،
- وقرار مجلس إدارة رقم (13)/9/2016/2017م بشأن انشاء المجلس الاستشاري لأكاديمية شرطة دبي،

اصدرنا ما يلي:

المادة (1)

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي للمجلس الاستشاري لأكاديمية شرطة دبي"

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة إزاء كلٍ منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أكاديمية شرطة دبي	الأكاديمية
مجلس إدارة أكاديمية شرطة دبي	مجلس الإدارة
المجلس الاستشاري لأكاديمية شرطة دبي	المجلس الاستشاري
مدير أكاديمية شرطة دبي	المدير
عميد كلية القانون وعلوم الشرطة	العميد

المادة (3)

يشكل **كل سنتين** مجلس استشاري للأكاديمية يسمى "المجلس الاستشاري لأكاديمية شرطة دبي" بقرار من مدير أكاديمية شرطة دبي وباقتراح من عميد الأكاديمية، برئاسة العميد وعضوية عدد من الأعضاء لا يقل عن **ستة** ولا يزيد عن ثمانية أعضاء من الشخصيات الاجتماعية والمختصين بالشؤون المرتبطة بتخصصات علمية تطرح من قبل الأكاديمية، كما يشمل قرار التشكيل تعيين أميناً للمجلس، ويتولى أمين المجلس إعداد محاضر الجلسات وتدوينها في سجل يوقعه مع رئيس المجلس، دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (4)

الغرض من "المجلس الاستشاري" هو المساعدة في صياغة التوجهات الاستراتيجية للأكاديمية، واقتراح سبل تقوية وتعميق الشراكة بين الأكاديمية والمجتمع، بحيث تخدم مخرجات التعليم في الأكاديمية واحتياجات سوق العمل، وله على وجه الخصوص:

- أ- تقديم مقترحات للأكاديمية فيما يخص البرامج الأكاديمية والبحثية القائمة **والمستقبلية**.
- ب- اقتراح سبل لتعزيز وتقوية أواصر العلاقة بالمجتمع وإنشاء شراكة مؤسسية فعالة والنظر في المشاركات المجتمعية والثقافية للأكاديمية ورفع التوصيات حول آلية المشاركات.
- ت- المساعدة في تعزيز سمعة الأكاديمية في المجتمع.
- ث- تقديم المشورة حول المواضيع التي تحال إلى المجلس الاستشاري من قبل إدارة الأكاديمية.

المادة (5)

يصدر المجلس توصيات ذات طابع استشاري، دون أن تكون ملزمة للأكاديمية أو أي جهة أخرى، وترفع هذه التوصيات لمجلس الإدارة لاعتمادها بعد عرضها على مدير الأكاديمية من قبل رئيس المجلس الاستشاري.

المادة (6)

ينعقد المجلس الاستشاري مرتين سنوياً كحد أدنى بدعوه من الرئيس، وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء.

المادة (7)

للمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة بهم في بحث المسائل المعروضة عليه.

المادة (8)

يتولى الرئيس تحديد الموضوعات المدرجة في جدول أعمال المجلس.